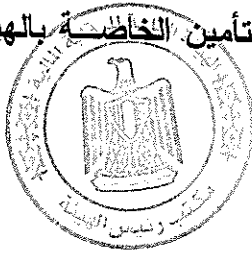


قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٣
بتاريخ ١٠ / ١ / ٢٠١٣
بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل الاجتماعي
للعاملين بشركة النصر للملاحة

رئيس الهيئة العامة للقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بشركة النصر للملاحة .
وعلى محضر إجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصنيفاتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١١/١ بإقتراح اعتماد تسجيل الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتأسيس وترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/١٢/٢١٤ .



- قرار -

مادة (١) : يسجل صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بشركة النصر للملاحة - ومقره الرئيسي : طريق الحرية - الإسكندرية - بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة (٢) : الغرض من إنشاء الصندوق :

منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام نظامه الأساسي .

مادة (٣) : الاشتراكات ورسم الانضمام كما يلي :

أ - إشتراك شهري بواقع ٥% من أجر الإشتراك الوارد بالمادة (٣/و) تدفع شهرياً من أعضاء الصندوق.

ب - رسم إنضمام للأعضاء الجدد بواقع (٥٠ جنيهاً) تدفع مرة واحدة عند الإشتراك .

ج - تحصيل ما يعادل ١% من جملة قيمة مبيعات الشركة من الملح المباع بكافة أنواعه للقطاع الخاص ولأشوان تحت مسمى مصاريف شياالة للعاملين

د - خصم نصف في المائة من إجمالي قيمة المقاولات وموردي المغلفات .

هـ - إشتراك سنوي بواقع أجر يوم عن كل شهر أرباح تخصم سنوياً من أعضاء الصندوق

وبحد أدنى ثمانى أيام سنوياً من أرباح الشركة وبحد أدنى ٨ أيام من أجر الإشتراك

الوارد بالمادة (٣/و) وفى حالة إنخفاض هذا البند عن ثمانية أيام سنوياً من أجر

الإشتراك يتم خصم الفرق من الأعضاء .

و - دفعة تأسيسية مقدارها (٦٠٠٠٠٠٠٠ جنيهه) فقط ستة ملايين جنيهه في ٢٠١٠/١٢/٣١

ويشترط لإستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق الموارد الواردة بالبنود (ج ، د ، هـ)

بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على

مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة إكتوارية

بفحص مركزه المالي وإعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه

الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الإشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ

وقف صرف المزايا التأمينية .



مادة (٤) : (المزايا) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :-

أولاً : في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٧ سنة) :

أ- بالنسبة للأعضاء المؤسسون :

يلتزم الصندوق بأن يؤدي للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع أجر شهر ونصف شهر

من أجر الإشتراك الوارد بالمادة (٣/و) من الباب الأول وذلك عن كل سنة إشتراك قبل

٢٠١٠/١٢/٣١ وبعد أقصى ٢٠٠١/١/١ بالإضافة إلى أجر شهر ونصف شهر من ذات الأجر عن كل سنة إشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١١/١/١ حتى تاريخ إنتهاء الخدمة والعضوية بالصندوق بالإضافة إلى مكافأة إنتماء تحسب بواقع أجر عشرة أشهر من ذات الأجر .

ب- بالنسبة للأعضاء الغير مؤسسين :

يلتزم الصندوق بأن يؤدي للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع أجر شهر ونصف شهر من أجر الإشتراك الوارد بالمادة (٣/و) من الباب الأول عن كل سنة إشتراك بالصندوق حتى تاريخ إنتهاء الخدمة والعضوية بالصندوق .

ثانياً : في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (٥٥ سنة) :

أ- بالنسبة للأعضاء المؤسسون :

يلتزم الصندوق بأن يؤدي للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع أجر شهر ونصف شهر من أجر الإشتراك الوارد بالمادة (٣/و) من الباب الأول عن كل سنة إشتراك قبل ٢٠١٠/١٢/٣١ وبعد أقصى ٢٠٠١/١/١ بالإضافة إلى أجر شهر ونصف شهر من ذات الأجر عن كل سنة إشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١١/١/١ حتى تاريخ إنتهاء الخدمة والعضوية بالصندوق بالإضافة إلى مكافأة إنتماء تحسب بواقع أجر عشرة أشهر من ذات الأجر .

ب- بالنسبة للأعضاء الغير مؤسسين :

يلتزم الصندوق بأن يؤدي للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع أجر شهر ونصف شهر من أجر الإشتراك الوارد بالمادة (٣/و) من الباب الأول عن كل سنة إشتراك بالصندوق حتى تاريخ إنتهاء الخدمة والعضوية بالصندوق .

ثالثاً : في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

أ- بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يلتزم الصندوق بأن يؤدي للعضو أو الورثة الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تحسب بواقع أجر شهر ونصف شهر من أجر الإشتراك الوارد بالمادة (٣/و) من الباب الأول عن كل سنة إشتراك قبل ٢٠١٠/١٢/٣١ وبعد أقصى ٢٠٠١/١/١ بالإضافة إلى أجر شهر ونصف شهر من ذات الأجر عن كل سنة إشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١١/١/١ حتى تاريخ إنتهاء الخدمة والعضوية بالصندوق بالإضافة إلى مكافأة إنتماء تحسب بواقع أجر عشرة أشهر من ذات الأجر .



- ب- بالنسبة للأعضاء الغير مؤسسين :
- يلتزم الصندوق بأن يؤدي للعضو أو الورثة الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تحسب بواقع أجر شهر ونصف شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) من الباب الأول عن كل سنة اشتراك بالصندوق حتى تاريخ إنتهاء الخدمة والعضوية بالصندوق .
- رابعاً : في حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المنهي للخدمة :
- يلتزم الصندوق بأن يؤدي للعضو مبلغ تأميني يعادل ٥٠% من المبلغ المستحق في حالة العجز الكلي المستديم المنهي للخدمة والحد الأدنى هو مجموع الاشتراكات المسددة من العضو .
- خامساً : في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الإستقالة أو الفصل من الخدمة أو النقل بناء على رغبة العضو أو الإحالة للمعاش المبكر :
- ١- في حالة أن تقل مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق عن ثلاث سنوات :
- يصرف للعضو إجمالي الاشتراكات المدفوعة منه فقط .
- ٢- في حالة مضي مدة اشتراك فعلي للعضو ثلاث سنوات فأكثر:
- يصرف للعضو مبلغ تأميني طبقاً للمادة (٨) بعلية ثم يخفض هذا المبلغ طبقاً للجدول الوارد بالمادة (٩) من لائحة النظام الأساسي للصندوق حسب السن عند الخروج وسن المعاش المشترك علي أساسه والحد الأدنى للميزة هو مجموع الاشتراكات المسددة منه .
- سادساً : في حالة الاستقالة أو الفصل من عضوية الصندوق دون إنتهاء الخدمة :
- يصرف للعضو مجموع إشتراكاته التي دفعها للصندوق .
- سابعاً : في حالة إنتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو (بقرار سيادي) :
- يخير العضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء الخدمة بين الإستمرار في عضويته وسداد الاشتراكات المحددة بهذا النظام وذلك علي أساس أجر اشتراك قرينه في الدرجة قبل إنتهاء خدمته وفي حالة عدم رغبته في الإستمرار يتم تطبيق أحكام المادة (٩) من ذات النظام .
- ٤٦٠٧٦ ثامناً : في حالات الخروج الجماعي أيا كان سببه وعلي سبيل المثال (المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو العجز الصحي) :
- يتعين علي الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول علي موافقة الهيئة .



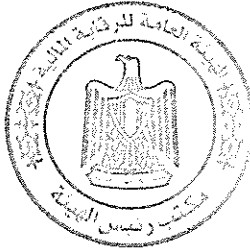
تاسعاً : في حالة الإعارات والأجازات بدون مرتب :

يقوم العضو بسداد الإشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفي حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الإشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار يعادل معدل الفائدة الواردة بالدراسة الاكتوارية .

مادة (٥) : تاريخ احتساب المزايا و تحصيل الاشتراكات : ٢٠١١/ ٧/١ .

مادة (٦) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦